مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: انتهاك حرمة الحياة الخاصة "الخطأ الصحفي أنموذجاً"(دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: م.م. إبراهيم علي حمادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/495
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 04:57 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

انتهاك حرمة الحياة الخاصة
"الخطأ الصحفي أنموذجا"
(دراسة مقارنة)

م.م. إبراهيم علي حمادي
جامعة الأنبار
كلية القانون/ الفلوجة

ABSTRACT

The subject of this research is : he privet life valuation , the mistake of journalist as a simple , a comparative study in the law , it's trying to explain the scope and boarders of the privet life , and the nature of responsibility which may result because of the journalist mistake.

This research contains many important ideas and opinions which put a legal treatment of this violent , and conclusion which contains some result and suggestions which may be benefit in practical legal life.

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في انتهاك الحياة الخاصة، و تأخذ من الخطأ الصحفي نموذجا للدراسة و ذلك كدراسة مقارنة، تتضح من خلالها مدى و حدود الحياة الخاصة، و طبيعة المسؤولية التي يمكن أن تنشأ بسبب الخطأ الصادر من الصحفي ويتضمن هذا البحث العديد من الأفكار و الآراء التي يمكن ان تضع حلولا لمثل هذا الانتهاك للحياة الخاصة ، وتضمن خاتمة احتوت على بعض النتائج والمقترحات التي نرى فائدة عملية في الأخذ بها في الحياة العملية و القانونية.

المقدمة

للحق في الخصوصية أهمية كبيرة لما له من ارتباط بحياة الإنسان والمقصود به السرية وما تحمله من معاني كبيرة وما ينبغي إحاطته بسياج من الكتمان لغرض صون كرامة الإنسان وأحترام أدميته التي يحافظ عليها ولا يسمح لأحد التدخل بها، و لعل من ابرز صورها حرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه، وحقه في عدم إفشاء أسراره، وحرمة الأحاديث الخاصة وعدم إفشائها ، ويتفرع عنها سرية مرسلاته وسرية حياته الزوجية، وقضايا الطلاق والبنوّة والخُلع والذمة المالية وسرية إنتمائه السياسي وحرية

اعتناق ألآراء والتعبير عنها وسر المهنة وغيرها من القضايا التي تهم حياته الخاصة.

هذا وقد يبدو مصطلح الخصوصية للوهلة الأولى مصطلح حديث الظهور ، ولكن الحقيقه عكس ذلك، حيث أنه مصطلح قديم ويقوم على حماية الجانب غير العلني من حياة الانسان عندما يريد أن يختلي مع نفسه بعيدا عن أنظار الناس كي لا تناله الألسن أو تترصده الأعين أو تتلصص عليه الإذن ، وأن رغبة الإنسان أن يعيش حياة خاصة ظهرت عندما اراد الانسان أن يعيش في بيوت معزولة عن الآخرين ، وغرف لها أبواب مغلقه ، وقد نظم القانون القيود التي توضع على الجوار في فتح المطلات و المنأور و غيرها ، و من الجدير بالذكر أن أنتهاك الحق في الخصوصية في وقتنا الحاضر اصبح على مستوى واسع بسبب الاجهزة المتطورة مثل جهاز المقراب وجهاز التصوير عن بعد وكذلك اجهزة التنصت واجهزة الهاتف النقال وغيرها من الاجهزة التي جاء بها التطور العلمي الحديث ، وعزز ذلك وسائل الاعلام المقروء والمرئي و المسموع وكذلك الانترنيت حيث اصبح العالم يعيش في قرية كبيرة واحده وسهل للناس الاتصال ومعرفة الأخبار في أي دولة من دول العالم ، ولأهمية موضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة . الخطأ الصحفي نموذجاً ارتأينا بحثه في مبحثين تسبقهما مقدمه :- نتنأول في المبحث الأول إنتهاك حرمة الحياة الخاصة وقسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين :- نتنأول في المطلب الأول تعريف الحياة الخاصة ، وفي المطلب الثاني نطاق الحق في الحياة الخاصة ، أما المبحث الثاني فخصصناه لبحث معيار تحقق خطأ الصحفي عن إنتهاكه حرمة الحياة الخاصة وقسّمناه أيضا إلى مطلبين تنأولنا في المطلب الأول معيار تحقق الخطأ الصحفي ، أما المطلب الثاني فقد افردناه لعبء أثبات الخطأ الصحفي فإذا فرغنا من هذا كله وصلناه بخاتمه تنتظم نتائج البحث وما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

المبحث الأول: انتهاك حرمة الحياة الخاصة

إن التطور العلمي أثر تأثيراً كبيراً على الحياة وكذلك الوضع الاجتماعي والاقتصادي له تأثير على الحياة الخاصة والاعتداء عليها حيث سهل لبعض المتطفلين ومن خلال الأجهزة الحديثة والكاميرات التي تستطيع التقاط الصور عن بعد وبدقة متناهية، أي يطلعون على خصوصيات الناس فأصبحت الحياة الخاصة مهددة بانتهاك حرمتها[1] وكذلك فإن لتقدم الطباعة ووسائل الإعلام الأخرى أثراً كبيرا في الاعتداء على الحياة الخاصة حيث أن بعض الصحف تلجأ لزيادة أرباحها من خلال نشر مواضيع الإثارة والفضائح المفتعلة والطعن والتجريح بالناس[2] ولا ننسى ما للحالة

المعاشية من تأثير على انتهاك حرمة الحياة الخاصة بسبب الكثافة السكانية العالية وتلاصق المساكن ببعضها أو على شكل طوابق وعدم وجود منازل منعزلة[□].

وإن الصراعات السياسية والحزبية هي الأخرى لها تأثير على انتهاك حرمة الحياة الخاصة حيث أنها تعتمد على الصحف ومحطات التلفزيون والإنترنت في نشر كل ما من شأنه الطعن بالحزب المنافس واعضاءه لأجل إسقاطه والفوز عليه من خلال إفشال برنامجه الانتخابي وحث المواطنين عبر وسائل الإعلام على عدم انتخابه.

أما في مجال الاقتصاد فأن الأمر لا يختلف عن السياسة حيث أن الصراع بين الشركات الصناعية وشركات الأموال للتصدر أو لزيادة الأرباح والسيطرة على السوق لجعل الشركات الصغيرة في موضع صعب قد يصل إلى تصفيتها وإعلان إفلاسها من خلال الإشاعات المغرضة ضد منتوجات هذه الشركة أو تلك أو قد يجعلها تعمل بخسارة وأيضاً لا تستطيع الاستمرار مع دعاية ورؤوس أموال الشركات الكبرى، وهذا يعني انتهاك حياة الشخص المعنوي لأنه يتأثر مثلما يتأثر الشخص الطبيعي.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ازدياد في دعأوى المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الاعتداءات على السمعة والشرف والاعتبار[□] ينظرها القضاء المستعجل أحياناً وفي أحيان أخرى ينظرها القضاء العادي، ولأهمية الحياة الخاصة لابد لنا من تعريف الحياة الخاصة في أولاً ولنتنأول نطاق الحياة الخاصة في ثانياً.

المطلب الأول/ تعريف الحياة الخاصة:

إن إيجاد تعريف للحياة الخاصة لأمر مهم وذلك لتحديد مداها وبسط الحماية القانونية لها من النشر الضار الذي يقوم به بعض الصحفيين، وأن الحياة الخاصة تعتبر قيداً على حرية الصحفي أذ أن حرية الصحفي لا يمكن أن تكون مطلقة ولا تحدها حدود بل يجب أن تقف عند أعتاب الحياة الخاصة ولا تتجأوزها وكلما اتسعت دائرة الحياة الخاصة انحسرت حرية الصحافة والعكس صحيح أي كلما اتسعت حرية الصحافة انحسرت حدود الحياة الخاصة[□] ومن ذلك بات من الواجب على الفقه وضع تعريف محدد للحياة الخاصة حتى يتم تميزها عن الحياة العامة للأشخاص، والحياة الخاصة تختلف باختلاف الناس ومهنهم حيث أن الفنان يعتبر نفسه ملكا لجمهوره وتكون دائرة الحياة الخاصة لديه في حدود ضيقة جداً ولكن لا نستطيع القول بعدم وجود حياة خاصة للفنان لأنه لابد وأن يكون له شيء من الوقت يخلو به مع نفسه، وقد يحدث أن تعرض صور كثيرة للفنانين وبرغبتهم ولكن لو التقطت نفس الصور لفنان وهو في حالة خلوة

مع نفسه يعتبر ذلك تجأوزاً على خصوصيتهِ وهذا ما قضت به محكمة السين عام 1965 في قضية الفنانة بريجيت بارود حيث التقطت لها صور عن بعد وهي في بيتها مرتدية ملابس داخلية خفيفة (علماً أن الفنانة كانت توافق على نشر مثل هذه الصور) وأن محكمة الاستئناف قضت بأن لا يمكن أن يفضي تساهل السيدة بريجيت بارود وبسماحها للصحافة نشر صورها إلى تخليها عن الحقوق التي لها على صورتها وألا أفضى ذلك إلى التسليم بأن هذه الفنانة ما عاد لها حياة خاصة وهو ما يعتبر أمراً غير مقبول ويفتح الباب لإساءات بالغة[□].

ومن المعروف أن الفنانين يريدون الظهور أمام الأضواء بعكس عامة الناس الذين لا يرغبون في ذلك، وعليه يجب ألا تكون الصحيفة أداة لكشف أسرار الأفراد بل يجب أن تكون وسيلة لنقل آرائهم ورغباتهم وتطلعاتهم[□].

أن التعريف اللغوي للحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها نقيض للعموم لم يكن دقيقاً لأنه من خلال ذلك يجب علينا معرفة العموم حتى نقف عند الخصوصية، وتعرف الخصوصية لغة بأن خصه بالشيء أي إنفراده دون غيره وكذلك يقال خصه في الود أي أحبه دون غيره "والله يخص برحمته من شاء".

هذا ولم يرد في الدستور اللبناني ولا في قانون الموجبات والعقود اللبناني ولا القوانين المنظمة لمهنة الصحافة تعريف جامع ومانع للحق في الخصوصية وكذلك القوانين المقارنة حيث لم يعرف المشرع المصري الحياة الخاصة أو الخصوصية لا في الدستور ولا في قوانين مهنه الصحافة وكذلك المشرع الفرنسي والمشرع العراقي لم يذكرا هما الأخران تعريفاً للخصوصية لأن الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف من مكان لأخر ومن دولة ديمقراطية إلى دولة نظامها دكتاتوري وأن هذا الحق منوط إلى درجة ما بالمجتمع وما يسود من أوضاع وعادات وتقاليد وقيم اجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق، لذا فأنه يضيق ويتسع تبعاً لهذه الظروف والأعراف[□]، ولأن هناك من يرون أن حياتهم الخاصة يجب أن يكون فيها شيء من التكتم بخلاف آخرين يرون أن حياتهم الخاصة يجب أن تكون كتاباً مفتوحا، وكذلك الحياة الخاصة تحدد حسب الشخصيات العامة ورجال الأعمال فهؤلاء مجال حياتهم الخاصة محدود لأنهم وصفوا أنفسهم لخدمة الناس مثل الذين يشغلون وظيفة عامة فأن المجتمع يعرف عنهم كل شيء وتتنأولهم الصحافة بإظهار كل شيء عنهم على خلاف عامة الناس فأن مجال حياتهم الخاصة يكون أوسع ومادامت الحياة الخاصة تضيق وتتسع حسب الأشخاص وحسب الزمان والمكان فبات محتماً علينا أن نوضح التعريف الضيق للحياة الخاصة في الفرع الأول اما الفرع الثاني فنخصصه للتعريف الواسع للحياة الخاصة .

الفرع الأول/ التعريف الضيق للحياة الخاصة:

إن الحياة الخاصة لم يرد تعريف لها في القانون اللبناني والقوانين المقارنة ولكن حأول بعض الفقهاء تعريفها تعريفاً ضيقاً، وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها "المجال الخاص من حياة الفرد الذي يمنع أي تدخل خارجي فيه"[□]، ويرى جانب من الفقه المصري[□□] أن الحياة الخاصة تعني أن ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته، لينعم بألفتة دون أن تلوكه ألسن الآخرين، وان هذا الاتجاه يتنأول الحياة الخاصة من ثلاثة اتجاهات، السرية أي ما يريده الشخص أن يكون سراً لا يطلع عليه أحد، وكذلك سكينته وهدوءه وتفكيره إضافة إلى ألفة الحياة الخاصة لينعم بها دون تدخل من أحد.

وأن تحديد ما يعتبر من الحياة الخاصة مرتبط بالشخص نفسه حيث يسمح ما ينشر عنه أو لا يسمح، وأن أكثر التعريفات للحياة الخاصة تدور حول فكرة السكينة أي حق الشخص في أن يترك وشأنه ولا يعكر أحد عليه خلوته وأسراره[□□]، وأن الحق في الخصوصية يضيق ويتسع طبقاً للمكانة الاجتماعية التي يشغلها الشخص، فالشخصية العامة بحكم ممارسة الأعمال المنوطة بها تتعرض كثيراً للرأي العام والنقد بحيث تحول حياتها إلى قطعة من الزجاج الشفاف على خلاف الشخصية البسيطة فأن لخصوصيتها جداراً مانعاً قوياً[□□].

ويعرف القاضي الأمريكي (كولي Cooly) الخصوصية بأنها الحق في الخلوة، أي حق الإنسان في حياة هادئة، وأن يترك دون إزعاج أو قلق[□□].

الفرع الثاني/ التعريف الواسع للحياة الخاصة:

إن الحياة الخاصة لها مجال ضيق ومجال اخر واسع ولم نجد تعريف محدد لها لا في القانون العراقي ولافي القوانين المقارنة، وان تحديد الحياة العامه يكون في ضؤء اتصال الشخص بالجمهور من خلال نشاطة العام وفي المجالات كافة التي يتواصل بها مع المجتمع ، وهذا يختلف من شخص إلى اخر فالشخص صاحب الشهرة تكون حياته العامه أوسع من الشخص الغير مشهور، وكذلك يخضع الامر للزمان والمكان فما يعتبر من الحياة الخاصة في زمان ما ، قد لايكون كذلك في زمان اخر وكذلك المكان اذ مجال الحياة الخاصة يكون على نطاق ضيق في الدول الغربية عنه في المجتمع الشرقي وكذلك العادات والديانات لها تاثير كبير في تحديد الحياة العامه والخاصة وقد قال بعض الفقهاء[□□] إن الجانب العلني والاجتماعي للشخص مثل علاقته بارباب المهن أو اشتراكه في حياة الجماعة التي يعيش معها في أعماله

وسفره وساعات الدوام التي يقضيها مع زملائه جميعها تعد من الحياة العامه وماعداها يعد من الحياة الخاصة هذا وان التعريف الواسع للحياة الخاصة يكمن في شعور الانسان بالحياء تجاه الفة حياته وحيث يبدا الحياء تنهي الحياة العامه لتبدأ الحياة الخاصة ، ولكن ما الأمر لو كشف الشخص عن خصوصياتة من خلال كتاباته فهل ترديد الاخرين لما قاله هذا الشخص أو كتبه يعتبر تعدياً على حياته الخاصة ، اجابت عن هذا السؤال محكمة باريس في قصة المغنية لارا بقولها لا يحق لهذهِ المغنية الاعتراض على نشر معلومات حول سحاقها لانها كشفت بنفسها النقاب عن هذا الامر في سيرتها الذاتية (مغامرة الكمان المفقود)[□□] إن الأعمال التي تمارس داخل المسكن تعتبر من الحياة الخاصة وقد تبني جانب من الفقه تعريفا واسعا للحق في الخصوصية حيث اعتبروا ان الحياة الخاصة لاتعتبر فقط العزوف عن افشاء المعلومات الخاصة للغير بدون مبرر ولاحق الشخص ان يكون بمنأى عن تطفل الاخرين بل يشمل ما هو ابعد في ذلك وهو حقه في ان يمارس انشطة خاصة معينة حتى لو كان سلوكه مرئياً من قبل[□□] .

وقد توسع البعض واعتبروا ان حق الخصوصية يشمل حرية التعبير عن الافكار وحرية الشخص في بدنه وكرامته وتحرره من القسر والقهر[□□]، وكذلك حريته في عدم تدخل الغير عمدا في عزلته وكذلك عدم اقتحام منزله ودخوله للتفتيش إلا بأمر قضائي[□□] ، ولزيادة التوسع في تعريف الحياة الخاصة اعتبرها البعض مرادفة للحرية من خلال خلطها بالحق في السمعه والحق في الشرف والاعتبار وهذا التوسع لامبرر له لان الحق في الشرف والاعتبار والسمعة تتكفل بحمايته نصوص قانونية اخرى ولا حاجة لخلطها مع الحق في السمعة[□□].

المطلب الثاني/ نطاق الحق في الحياة الخاصة:

إن نطاق الحق في الحياة الخاصة ليس مطلقاً ولكن- يجب تحديد موضوع هذا الحق وأشخاصه لأن موضوعه يتضمن حالات كثيرة من حيث الحق في الصورة والحياة العاطفية، والحياة الزوجية، والذمة المالية للشخص ومهنة الشخص وغيرها، وكذلك الأشخاص الذين تشملهم هذه الحماية وهل يشمل الموظفين فقط أم يشمل عامة الناس،وهل يشمل الشخصية الطبيعية أم الشخصية المعنوية أيضاً وكذلك هل يشمل مواطنوا الدولة لوحدهم أم يشمل معهم الأجانب، المقيمين على أرض تلك الدولة، وأن هذه التفاصيل وغيرها سنتنأولها في فرعين نتنأول في الفرع الأول نطاق الحق في الحياة الخاصة من حيث الموضوع اما الفرع الثاني

فنخصصه لبحث نطاق الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص.

الفرع الأول/ نطاق الحق في الحياة الخاصة من حيث الموضوع:

ما دام الفقه لم يتفق على تعريف جامع لموضوع الحياة الخاصة لذلك نرى أن الفقه القانوني حأول تعداد بعض الحالات التي تعد من أهم مواضيع الحياة الخاصة والمتفق عليها بديهياً والمواضع الأخرى المختلف عليها وسنتنأول في أدناه أهم المواضيع المتفق عليها على أنها من صميم الحياة الخاصة.

1- مسكن الإنسان:

إن إقامة الشخص في مسكنه الذي يحيا فيه يجب عدم التجأوز على خصوصياته داخل هذا المسكن، حيث أن المسكن يحيط أسرار الشخص بسياج من الحماية كونه مكان راحته والذي تهدأ فيه نفسه، وحرمة المسكن تستمد من الحق في الحياة الخاصة[□□]، ومن ذلك لا يجوز الكشف عن عنوان أو محل إقامة الشخص سواء في مسكنه أو حينما يكون في نزهة واستأجر مكان آخر، وهذا هو اتجاه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة باريس بأن "الكشف عن العنوان الذي يقيم فيه أمير موناكو وزوجته في باريس، يعد من قبيل المساس بحقه هو وزوجته في الخصوصية، ويخل بما كان ينشده الأمير وزوجته من هدوء وسكينة، حيث يمثل إزعاجاً له مما يعد انتهاكاً لحياته الخاصة"[□□]، وأن حرمة المسكن تعتبر صورة من صور الحياة الخاصة، ولا يهم أن يكون المسكن بيتا كبيراً أوشقه أو حجرة في شقة أو حجرة في فندق أو خيمة حيث لا يجوز دخولها ألا بأذن صاحبها أو طبقاً لما اشتمل عليه عقد إيجارها في الفندق حيث يجوز لعمال الفندق الدخول لتنظيفها.

أما إذا كان الشخص يريد التهرب من دائنيه أو ارتكب جريمة وهرب من العدالة فأنه يجوز بخلاف الأصل الإفصاح عن محل إقامته، لأن في الكشف عنه خدمة للصالح العام ولكن يبقى الاصل عدم الكشف حيث قضت محكمة باريس الابتدائية في 1991/12/18 في قضية تتلخص وقائعها بان مجلة (باري ماتش) نشرت تحت عنوان ملائكة الشر المكرسة للقضايا الجنائية المتعلقة بنساء يقودهن الشغف مقالاً عن السيدة(ل) ذكرت فيه معلومات عن حياتها الخاصة وذكرت فيه إنها بعد قضاء عقوبتها بقيت تسكن في مدينة(ر) واتخذت لنفسها اسما جديداً ماري وان الكشف عن هذه المعلومات يشكل انتهاكاً صارخاً لحياتها الخاصة ولا حاجة لذكره "[□□].

وأن المشرع المصري قد نص على الجريمة التي ترتكب عن طريق التلفون بالمادة 309 من قانون العقوبات وهو ما يترتب عليه أن تستمد المحادثات التلفونية حصانتها من

حرمة الحياة الخاصة حيث أكد على معاقبة من استرق السمع أو سجل أو نقل محادثات عن طريق التليفون.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني اذ عاقب على الأفعال التي تتضمن التحقير إذا حدثت عن طريق التليفون بالمادة 383 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 1948/2/5 بقولها "التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل. والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر... [□□].

أما المشرع الأردني فلم يوفر حماية واسعة للحياة الخاصة وما يتعلق أو يتصل بها من أخبار أو أسرار إذا ما تعرضت للاعتداء من قبل الأفراد العاديين بل اشار إليها من خلال نصوص غير مباشرة وذلك في معرض تطرقه لافشاء المخابرة الهاتفية حيث نص في المادة (2/356) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية إطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله".

2-**الحياة الزوجية والعاطفية والأسرية**: أن الحياة الزوجية تعد من أهم مواضيع الحياة الخاصة سواء تعلقت بالزواج أو الطلاق أو الابوة أو الخطبة ولذلك لا يجوز نشر معلومات عن الزواج بوصفه زواجاً ناجحاً أو زواجاً غير ناجح، وكذلك الزواج الجديد وكذلك الحياة العاطفية للأشخاص فأنها تعد من صميم الحياة الخاصة ولا يجوز نشرها وقد استقر القضاء الفرنسي على ذلك، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن وذلك لأن الحياة العاطفية للفتيات تعد من اخص أمور الحياة الخاصة[□□] ولا يجوز نشرها للجمهور سواء أكانت حقيقية أم غير حقيقية (من نسج الخيال) وكذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بالطلاق وأسبابه لأن ذلك يعتبر من خصوصية الأفراد ولا يجوز المساس بتلك الخصوصية، وكذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بالحمل دون موافقة صاحبة الشأن لأن ذلك أيضاً من الخصوصية[□□].

أما البيانات التي لها صفة العلانية مثل شهادة ميلاد أو شهادة وفاة فيجوز نشرها لأن القانون يضفي عليها صفة العلانية ،فيجوز نشرها في الصحف إذا وجدت حاجة لذلك[□□].

3-الحالة الصحية:

تعتبر الحالة الصحية جزء من الحياة الخاصة للشخص فلا يجوز النشر عنها بدون إذن صاحب الشأن وإلا أعتبر الناشر مسؤولاً عما نشره لانتهاكه خصوصية هذا الشخص وعليه فلا يجوز نشر صورة فنان مريض أثناء نقله للعلاج أو لإجراء العملية إذا كان يرغب في عدم النشر كون الفنان شخصية مهمة بالنسبة للجمهور ويهمه الاطلاع على أخبار هذه الشخصية وأن ما نشرته جريدة الأهرام المصرية في 1989/1/31 والخاص بنقل الفنانة شريهان إلى فرنسا لغرض العلاج وذلك رغم أنها كانت لا ترغب بنشر صورتها من خلال رفع أيديها لحجب وجهها وقيام سكرتيرها الخاص بتحطيم آلة التصوير الخاصة بأحد المصورين فإن ذلك يوجب قيام مسؤولية جريدة الأهرام[□□]، لأن ذلك يعد انتهاك لحق خصوصية المرضى.

وهذا هو اتجاه القضاء الفرنسي الذي يؤكد على أن الفنان له الحق في احترام حياته الخاصة وأنه لا يحق للصحفي أن ينشر صورته وهو على فراش الموت[□□].

أما فيما يتعلق بالطبيب وعلاقته بمريضه فأن الأسرار إلى يعرفها الطبيب من خلال ممارسة مهنته فأن إفشائها يخضع للتجريم المنصوص عليه في قوانين العقوبات إضافة إلى التعويض إذا كان له مقتضى.

4-الذمة المالية للشخص:

إن الذمة المالية للشخص تعد من أهم أمور حياته الخاصة ونشر أي معلومات عن الالتزامات والحقوق المالية الحاضرة والمستقبلية للشخص يعتبر انتهاك لحياته الخاصة[□□]، سواء أكانت هذه المعلومات نشرت بشكل مباشر وحددت الذمة المالية أو بشكل غير مباشر من خلال نشر مقدار الضريبة المفروضة على الشخص مما يسهل معرفة مقدار الذمة المالية للشخص، وكذلك يعد إخلالاً نشر حجم المعاملات التجارية أو مبلغ التأمين لأن ذلك يدلل بشكل واضح على حجم ثروة الشخص[□□].

أن هذا هو اتجاه القضاء الفرنسي اذ كانت بعض الاحكام تقرر ان الكشف عن الذمة المالية لشخص بطريق النشر يعد انتهاكا للحياة الخاصة ويندرج تحت الحماية المقررة في المادة التاسعة في القانون المدني ولكن بعد عام 1980 نرى ان تحولاً كبيراً قد طرا على اتجاه المحاكم اذ اعتبرت الكشف عن الذمة المالية يعد معلومات اقتصادية بحتة لا تشملها الحماية القانونية حيث تقرر أن يترك للقاضي البت في كل حالة على حده حسب ظروف وملابسات كل قضية، وأن بعض الأحكام الحديثة قررت بأن الحق في الحياة الخاصة لا يعد انتهاكا لهً مجرد نشر معلومات مالية بحتة لا تحمل أي إشارة إلى حياة وشخصية المدعي[□□].

5-الحياة السياسية للشخص:

إن الإنسان حر بالمشاركة مع أي حزب أو مع أي شخصية سياسية، ويحق له التصويت لصالح الشخصية السياسية التي يراها تخدم المصالح المشروعة للوطن أو المصالح التي يراها هو مفيدة ولكن يجب عدم الكشف عن ذلك لأن حرية التصويت تحميها الدساتير والقوانين في معظم الدول، فقد قضي بأن نشر صورة شخص يمسك بطاقة الانتخاب وبصورة تكشف عن اسم الشخص الذي أعطى له صوته يعد اعتداء على حياته الخاصة(□□)، وهنا يجب التفرقة بين التصويت في الانتخابات الذي يجب أن يحاط بسياج من السرية وبين الآراء السياسية التي تطرح، حيث أن المشرع افترض فيها العلنية، وأن التفريق بين ما هو علني ويجوز نشره وما هو غير علني ولا يجوز نشره تختلف باختلاف المجتمعات وحسب التقاليد الدينية و السياسية والثقافية والاجتماعية في ذلك المجتمع وقت النشر لأن عادات المجتمع تتغير من فترة إلى أخرى(□□).

6-المعتقدات الدينية:

إن ديانة الشخص ومعتقداته يجب أن لا يمس بها احد وتعتبر جزء من حياته الخاصة ولاسيما في الدول التي تتنوع فيها الديانات، ولكن يظهر ذلك في الدول التي يكون دينها واحد وفيها أقليات فالدساتير في الدول العربية معظمها تشير أن دين الدولة هو الإسلام مع احترام الديانات الأخرى وفي لبنان والعراق يكتب دين الشخص في البطاقة الشخصية ولا ضير من ذلك لأن معظم سكان الدولة من الإسلام.

أما أهم الأمور المختلف في أنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة أم لا فهي:

1-الصورة:

إن صورة الإنسان تعد انعكاساً لشخصيته، فهي تعكس من الناحية المعنوية مشاعر وأحاسيس الإنسان ورغباته، وأن الصورة في كثير من الأحيان تظهر ملامح الشخص وما يخفيه في داخله، وقد قال الإمام علي عليه السلام ما أضمر احد شيئاً إلا وظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه" وأن الأحداث التي يمر بها الإنسان تظهر على تقاسيم وجهه إن كانت خيراً أو شراً حزناً أو ألماً(□□).

إن نشر الصورة يشكل تجأوز على الحق في الخصوصية ولم يك ذلك ليثير صعوبة في العصور القديمة لأن من يريد تصوير نفسه يجلس أمام الرسام ليوم أو يومين لغرض إنتاج صورته، ولكن في الوقت الحاضر ومع تطور وسائل التصوير الحديثة التي تستطيع التقاط الصور عن بعد ونشرها في صحيفة أو تلفاز أو عبر شبكة الإنترنت وهنا تثور المسؤولية عن النشر(□□)، حيث كان في السابق لا يعترف

للحق في الصورة كحق مستقل بل كانت تطبق قواعد المسؤولية المدنية على كل انتهاك للحق في الصورة الحق ضرراً بصاحبها ولكن مع تطور وعي الإنسان لأهمية الحقوق المتعلقة بشخصيته تدخل القضاء الفرنسي ليشكل حماية جديدة وذلك من خلال الاعتراف للإنسان بان له الحق على صورته ليمنع نشرها أو إنتاجها دون رضائه "وقد قضي في فرنسا بأن نشر صورة للرئيس الفرنسي فرانسو ميتران وهو على فراش الموت يعد اعتداء على ألفه الحياة الخاصة ويكون موجباً للتعويض"(□□)

وأن ذلك أيضاً توجه الفقه الفرنسي(□□)، هذا وان المشرع المصري اعترف بالحق للإنسان على صورته وذلك من خلال نصوص تشريعية واضحة حيث نص في المادة 36 من القانون رقم 354 لسنة 1954 الخاص بحق المؤلف على أنه "لا يجوز نشر صورة شخص دون رضائه"، وكذلك نص على هذا الحق في قانون العقوبات 309 مكرر حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بان ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبغير رضا المجني عليه ... التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص". وبمفهوم المخالفة أن من التقط الصورة في مكان عام لا مسؤولية عليه إذا لم يظهر المضرور بشكل أكبر عن الصور الأخرى أو يركز عليها.

هذا وأن المشرع اللبناني قد نص على الاعتداء على الحق في الصورة وحدد العقوبة في المادة 582 حيث نصت على أنه " يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بأحد الوسائل المذكورة في المادة 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين..." وأن المادة 209 حددت نشر الصورة الشمسية من ضمنها بقولها "3-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصأوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر"(□□) .

2- مهنة أو وظيفة الشخص:

انقسم الفقه في أن مهنة الشخص أو وظيفته تدخل ضمن حياته الخاصة أو ضمن حياته العامة، إذ يذهب الاتجاه الأول إلى أن مهنة الشخص تدخل في حياته العامة لأنها تمارس علناً، ويتطلب ارتباطه مع العملاء وأرباب الحرف الأخرى، وكذلك أهل الفن حيث يجوز النشر عن مهنتهم لأنهم معلومون للجمهور ويعيشون وسط الأضواء ويرغبون بتعرف الناس عليهم.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الجانب غير العلني من مهنتهم مثل علاقة الطبيب بالمريض وأنشطة الموظف داخل مقر العمل، فإنها تتطلب المحافظة على سر المهنة ولا يجوز نشرها للجمهور، وكذلك سيرة الموظف داخل دائرة عمله، وتقويم الأداء الوظيفي للموظف فإنها تعد من قبيل الحياة الخاصة ولا يجوز نشرها في الصحف«□□».

ونحن من جانبنا نرى عدم الأخذ بكل من الاتجاهين على إطلاقه ولا نؤيد أي من الرأيين، ولكن ننظر إلى كل حالة على حده، وطبقاً لطبيعة العمل الذي يمارسه الشخص، فالعامل الذي يعمل في مصنع يعد عمله من قبيل الحياة الخاصة، ولا يجوز النشر عن طبيعة هذا العمل الذي يمارسه أو سلوكه الحرفي داخل عمله، أما إذا كانت المهنة التي يعمل بها الشخص تقتضي التعامل مع الجمهور ومع عملاء يرتادون هذا المصنع، ويجب عليه من خلال ممارستها إرضاء الجمهور المتعاملين معه، فإن لهم الحق في الإطلاع على سلوك هذا الشخص أو ذاك داخل المصنع، ولا يعتبر ذلك تعدٍ على الحياة الخاصة له لأنهم يريدون أن يطمأنوا لعمله ورصانته وجودته، ومن ذلك فكل حالة تقدر حسب الملابسات والظروف المحيطة بها.

3- نشر وقائع قديمة:

إن الوقائع القديمة إذا تم نشرها فهل يعتبر النشر تعدٍ على الحق في الخصوصية أم أن القدم يفقدها هذا الحق.

وقد تسنى للقضاء الفرنسي النظر بقضّيةٍ من هذا القبيل أي قضية قديمة طرحت على محكمة السين، حيث أن القضية تتلخص وقائعها بان عرض فيلم عن حياة أحد المجرمين، وكشف الفيلم عن علاقة غرامية للسيدة فرناند سوغري مع المجرم لاندرو، ولما كانت القضية قد مضى عليها عشرات السنين بعد وفاة المجرم، وبلغت السيدة من الكبر عتياً، وتوارت عن الأنظار ونسي الناس ماضيها مع هذا المجرم، فأجابت المحكمة أن النشر قد شكل اعتداءً على حق السيدة في طي صفحة الماضي، إلا أنها لا تستحق التعويض لأنه ثبت للمحكمة أن هذه السيدة كانت تسعى لنشر مذكراتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته لدى أحد دور النشر، مما يدل على أن هذه السيدة لا تريد إسدال ستار النسيان على هذه الحقبة من تاريخها مع المجرم«□□»، ولكن هذه المحكمة فاتها بأن هذا النشر فوت على هذه السيدة فرصة الكسب المادي من خلال نشر مذكراتها حيث لو لم يعرض هذا الفيلم لكانت السيدة نشرت مذكراتها لقاء مبلغ مالي وأن ذلك يعتبر إثراءً دون وجه حق لدار النشر على حساب السيدة موضوع الدعوى.

ومن ذلك نرى أن اتجاه المحكمة باعتبار أن الوقائع تتقادم، وإذا مرت عليها المدة الكافية فلا يجوز قطع التقادم وكشف الستار عن هذه الوقائع ونشرها للناس سواء أكانت هذه الوقائع تم نشرها سابقاً أم لا.

هذا وأن المشرع الفرنسي حدد مدة عشر سنوات للتقادم أو للحق في النسيان من خلال المادة (35) من قانون الصحافة الصادر عام (1881) حيث قررت عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة إلى شخص ما متى مضت عشر سنوات على القذف.

ويميز بعض الفقهاء بين الحق في الحياة الخاصة والحق في النسيان لأن الحق في النسيان يحمي الوقائع العلنية سواء كانت عامة أو خاصة، بينما الحق في الخصوصية يحمي الجوانب الخاصة لدى الشخص والتي لا يرغب بأن يظهرها للجمهور.

ولكن يرى جانب آخر من الفقه بأن الحق في النسيان يشكل جزء من الحياة الخاصة للأشخاص لأن حرمة الحياة الخاصة يجب حمايتها في حاضرها ومستقبلها وماضيها[□□].

يتبين لنا من ذلك أن الحق في النسيان لأشياء وأحداث سبق نشرها أو عرفها الناس، فإن الأصل لا يجوز نشرها ولكن يجوز نشرها استثناءً إذا كانت هذه الأحداث التي دخلت طي النسيان تخدم المجتمع والمصلحة العامة أي يستخلص منها دروس وعبر كأن تكون متصلة بواقع سياسي أو تربوي، وكذلك في حالة وفاة الشخص الذي نشرت خصوصياته، ومر على ذلك سنين طولية فإن النشر لا يؤذي المتوفى وان كان يؤذي ورثته .

الفرع الثاني/ نطاق الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص:

إن نطاق الحق في الحياة الخاصة يشمل جميع الأشخاص الذين يسكنون على الرقعة الجغرافية للدولة، وذلك كقاعدة عامة لأن القواعد العامة توجب ذلك، ولأن مبدأ إقليمية قوانين العقوبات التي تفرض حمايتها لكل من سكن على أرض الدولة، وقد أشار إلى ذلك القانون المدني الفرنسي في نص المادة التاسعة، والتي تقرر حماية الحياة الخاصة حيث بسط حماية الحياة الخاصة لأي شخص يقيم على الأراضي الفرنسية بصرف النظر عن جنسيته.

ولكن التشريعات العربية لم تنص على ذلك، وأن المشرع المصري استعمل كلمة المواطن ومعروف أن كلمة مواطن تعني أبناء الدولة وليس الأجانب، وكان ذلك في قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 في المادة (21) منه حيث قالت "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين..." وكذلك الدستور المصري وقانون العقوبات يتحدثان عن المواطن، ولكننا نتساءل هل أن المشرع المصري استعمل هذه الكلمة ويقصد بها المواطن المصري

فقط، ولا يريد بسط الحماية للأجانب المقيمين على أرض الدولة أم أنه لم يقصد ذلك، ومن خلال التفسير الواسع للنصوص، نرى أن الحماية تمتد لتشمل الأجانب، ولكن المشرع المصري تعوزه الدقة في التعبير، ولم يكن يقصد عدم توفير الحماية للأجانب، وأنه يقصد الإنسان بوصفه إنساناً بصرف النظر عن كونه مواطن أو أجنبي، وذلك لأن هذه الحماية مقررة لكل من سكن على الأراضي المصرية"[□□]".أما الشخص المعنوي فهل أن له الحق بالتمتع بالحياة الخاصة كما هو الشخص الطبيعي.

إن الحياة الخاصة للشخص المعنوي والإقرار بوجودها أو عدم وجودها هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينكر تمتع الشخص المعنوي بالحياة الخاصة لأن الحياة الخاصة مرتبطة بفكرة السكينة والألفة، وهذا ليس له وجود بالنسبة للشخص المعنوي، وأن القوانين التي تحمي الحياة الخاصة تتحدث في أغلب الأحيان عن المواطنين، وكلمة مواطن تعني الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، وأن القوانين التي تنظم حياة الشخص المعنوي هي قوانين الشركات وأنه لا يتحدث عن الحياة الخاصة للشخص المعنوي، وأن الأسرار التجارية والصناعية لا تدخل ضمن الحياة الخاصة، ومن ذلك فإن من يتجسس على هذه الأسرار لا يكون فعله يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، بل تخضع للقوانين المدنية، وذلك حسب الضرر الذي حل بالشخص الطبيعي ويكون جبرها بالتعويض.

أما الاتجاه الثاني: فيرى عكس الاتجاه الأول، أي أن للشخص المعنوي حياة خاصة يستطيع التمتع بها شأنه شأن الشخص الطبيعي وذلك لأن كلمة المواطن التي تستعملها القوانين الداخلية لا تشكل عقبة أمام تمتع الشخص المعنوي بالحياة الخاصة، لأن الشخص المعنوي تعترف له القوانين بجنسية البلد الذي يؤسس فيه وفقاً لشروط تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، وعليه يمكن اعتباره شخصاً طبيعياً[□□]، وكذلك تمتع الشخص المعنوي بحياة داخلية خاصة غير حياته الخارجية، وله أسرار يجب المحافظة عليها، وكذلك يرى أنصار هذا الرأي أن للشخص المعنوي حياة خاصة مثل الشخص الطبيعي، وأن عدم تمتعه بألفة الحياة الخاصة وسكينتها لا يمنع من أن تكون له حياة خاصة، وأن أكثر الفقه لا يميز بين الحياة الخاصة وألفتها، بل يعتبرها جميعها حياة خاصة[□□].

وقد أكد القانون البلجيكي وجود حياة خاصة للشخص المعنوي وذلك من خلال تجريم انتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها،

شريطة أن يكون القصد الإضرار به أو الحصول على منفعة"[□□]".

ومما تقدم فاننا نرى أن الاتجاه الثاني الذي يعترف للشخص المعنوي بالحياة الخاصة هو أقرب إلى الصواب، ونؤيده لأن الشخص المعنوي لديه حياة خاصة مثلما لديه حياة خارجية، وأن المشرع حينما اعترف له بالجنسية والشخصية المعنوية لكي يساعده لأجل تسهيل أعماله وتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، وذلك لا يتحقق كاملاً إلا من خلال الاعتراف له بوجود حياة خاصة، علماً أن القوانين المدنية والقانون التجاري لا يحققان الحماية الكافية للشخص المعنوي لأجل النهوض بالمهام التي أنشىء من أجلها، وأن اقتحام الحياة الخاصة للمشروع الصناعي أو التجاري ونشر أسرارها لا يجوز لان ذلك يُعرض المشروع إلى خسارة كبيرة، علماً أن المشاريع الصناعية تظهر فيها براءات اختراع يحميها القانون، لذلك يصعب اقتحام الحياة الخاصة للشخص المعنوي.

المبحث الثاني

معيار تحقق الخطأ الصحفي عن انتهاكه حرمة الحياة الخاصة

من المعروف أن الخطأ الصحفي يتحقق من خلال انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو

أما عن الأسرة وهل لها الحق في التمتع بالحق في الحياة الخاصة أم لا، فنقول أن الأصل بالنسبة للحياة الخاصة للأشخاص إذا وقع عليها اعتداء فيجوز لمن وقع عليه هذا الاعتداء اللجوء إلى القضاء وطلب الحماية القانونية لوقف الاعتداء سواء وجد نص يجرمها في قانون العقوبات أو من خلال القانون المدني لجبر الضرر من خلال التعويض، ولكن هل أن كشف أسرار الحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة يعد اعتداءً على الأسرة أم فقط على الشخص الذي كشفت أسراره؟

إن الاتجاه في فرنسا يذهب إلى أن حماية الحياة الخاصة لا يشمل الشخص فقط، بل يتعدى ذلك إلى أسرته، وتطبيقاً لذلك قضي بأن تصوير طفل مريض وهو على فراشه لا يشكل فقط مساساً بحق الطفل في الخصوصية وإنما يشكل مساس للحياة الخاصة لأم الطفل، وعليه قررت المحكمة منع صدور المجلة التي نشرت صورة الطفل بناءً على طلب الأم وباسمها الشخصي، وليس بصفتها وصية على ابنها"[□□]".

انتهاك الحق في السمعة من خلال القذف والتشهير وكذلك خدش الشرف والاعتبار ونشر صور الأشخاص وغيرها، ولكن هل ان الخطأ الصحفي يتحقق بمجرد نشر الخبر أم أن المتضرر بحاجة إلى إثبات خطأ الصحفي وذلك من خلال تطبيق القواعد العامة، وهذا ما

يتطلب منا دراسته من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول معيار تحقق الخطأ الصحفي أما الفرع الثاني فنخصصه إلى عبء إثبات الخطأ الصحفي.

المطلب الأول/ معيار تحقق الخطأ الصحفي:

على الرغم من صعوبة تحديد معنى الخطأ الصحفي ومعيار تحققه ولكن علينا الاعتراف بأهميته وذلك لما له من ارتباط بحياة المواطنين، ويجب الأخذ بعين الاعتبار مراعاة حرية الصحفي في نشر الأخبار وحق الأفراد بعدم المساس بخصوصياتهم، فمثلاً إذا نشر الصحفي مقالاً تتضمن عباراته قذفاً بأحد الشخصيات أو مس خصوصيات الآخرين من خلال نشر هذه الخصوصيات أو نشر صور الأشخاص دون إذن منهم وغيرها من الكتابات فأنه يعتبر قد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته، حيث أن الخطأ لم يعرفه المشرع وحسناً فعل بغية المد أو التوسع في نطاق المسؤولية المدنية وعدم حصرها بعبارات معينة لأجل تأمين حماية أكثر لمن أصابه ضرر جراء هذا الخطأ، ومع ذلك فأنه يوجد شبه إجماع على أن الخطأ إخلال بالتزام قانوني سابق مع إدراك المخل لإخلاله(□□).

ومعروف أن معنى الخطأ ينصرف إلى كل عمل غير مشروع وقد أطلقت عليه بعض القوانين المعاصرة بانه العمل غير المشروع أو العمل غير المباح، وقد توخى البعض تحديد العمل غير المشروع بأنه الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون على الأشخاص بعدم الإضرار بالغير(□□)، وان الخطأ أما أن يكون خطأً عقديا أو يكون خطأ تقصيريا، ففي حالة وجود عقد بين الصحفي ومن تعامل معه نكون أمام التزام عقدي والمسؤولية عقدية وعلى خلاف ذلك إذا كان الالتزام خارج دائرة العقد فأن الخطأ يكون خطأ تقصيريا والالتزام يكون ببذل عناية ولكن لو أتيح لنا تحديد مسؤولية الصحفي وهل هي ببذل عناية أم تحقيق غاية فلا نتردد في اعتبار التزامه بتحقيق غاية إذا كان الالتزام عقدي وببذل عناية إذا كان هناك التزام عام يفرض على الناس ومنهم الصحفي بعدم الإضرار بالغير، ويجب على الصحفي كما على غيره من أرباب المهن أن يقوم بواجباته طبقاً لما أشتمل عليه العقد وطبقاً لحسن النية الذي يجب أن يوجد لدى المتعاقدين ولكن حسن النية لا يستطيع الصحفي الدفع به لإعفائه من المسؤولية ولكن القاضي يأخذه بنظر الاعتبار حينما ينطق بالحكم ليخفف التعويض وأن القصد السيئ من حسن النية يستخلص من نشر المدعى عليه الأمور المتضمنة للقدح وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت احتقار المجني عليه عند أهل وطنه(□□).

أما المعيار الذي نقيس به خطأ الصحفي وهل هو معيار شخصي أم هو معيار موضوعي وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ المعيار الشخصي:

وهنا يجب أن نقيس سلوك الصحفي بمقياس شخصي أي معرفة الشخص نفسه وهل أنه صحفي ذكي أم لا وهل أنه صاحب ضمير ويقظ وفطن ومتألق أم هو عكس ذلك وهذا يتطلب منا النظر إلى الفاعل (الصحفي شخصياً) فإذا كان يقظا وذكيا فأننا نحاسبه على كل فعل يقترفه وأن كان بليد نتهأون معه في الحساب وفي ذلك صعوبة سبرغور داخل الأشخاص ومعرفتهم، وأنه طبقاً لهذا المعيار نحاسب الصحفي الفطن أكثر مما نحاسب الصحفي المعتاد، ولا نحاسب الصحفي الذي اعتاد اللامبالاة والخطأ حسب هذا المعيار وفي ذلك مجافاة للعدالة ولا يمكن الأخذ بهذا المعيار.

الفرع الثانيً/ المعيار الموضوعي:

وطبقاً لهذا المعيار يجب على القاضي التحري عن الظروف الخارجية التي أحاطت بالصحفي محل المسؤولية ويتمثل ذلك في سلوك الرجل العادي المجرد، وهو شخص من طائفة الفاعل محاط بنفس الظروف التي أحاطت بالصحفي محل المسؤولية ومجرد عن ظروفه الشخصية مثل ظرفي الزمان والمكان والجنس والحساسية والعلم والبيئة[□□]، ويرى العلامة الأستاذ السنهوري أن الرجل العادي أو المعتاد أنه "الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض[□□].

فإذا كان عمل الشخص المعتاد (الصحفي المقاس عليه) على خلاف عمل الصحفي محل المسؤولية فهنا تقرر مسؤوليته وأن كان يقوم بنفس العمل فلا مسؤولية عليه، ومثلما نأخذ بالصحفي المعتاد وكذلك نأخذ بمعيار القارئ المعتاد عندما يقرأ المقال الصحفي وهل فهم أن عبارات المقال تدل على هذا الشخص وفيها تشهير به أو قذف لأننا لا تعنينا كتابة الصحفي إذا لم يكن بها قذف أو انتهاك للخصوصية ولكن يعنينا ما فهم منه القارئ المعتاد وندعو القضاء إلى اعتماد معيار القارئ المعتاد وهذا ما أخذت به محكمة المطبوعات اللبنانية في قرار حديث لها صادر في 2002/5/20 ومما جاء فيه "حيث أن المدعى عليه يدلي كما سبق بيانه بوجوب رد الشكوى لكونه لم يورد اسم المدعية واسم عائلتها في المقال المشكو منه ولكونها ليست بالتالي الشخص المقصود بهذا المقال."إذ من الثابت قانوناً أن جريمتي القدح والذم تشترطان لتوفر عناصرهما ان يكون الاعتداء على الشرف والاعتبار قد وجه إلى شخص محدد بحيث لابد

من تحديد معالم شخصية المجني عليه بشكل كافي، يسمح للجمهور أو على الأقل لفئة من الناس من التعرف بسهولة عليه.

"إذ أن الآراء الفقهية قد اجمعت على اعتبار أن الضابط أو المعيار الذي يقتضي اعتماده في تحديد شخص المجني عليه لا يستوجب بالضرورة ذكر اسم هذا الأخير صراحة، إنما يكفي أن يكون كاتب المقال قد أورد بيانات كافية تشير بوضوح إلى الشخص المقصود بحيث يكون من السهل على القارئ أو على فئة معينة من القراء التعرف عليه."إذ أن أي تفسير لنص المادة 385 عقوبات بأن لا يستقيم ونية المشرع، لأنه يفتح الطريق للافلات من قبضة القانون عن طريق أقدام الجاني على إغفال ذكر اسم المجني عليه، على الرغم من إيراده لوقائع وصفات تشير بوضوح إليه.

"إذ من الراهن بالعودة إلى المقال موضوع الدعوى أن كاتبه قد أورد فيه بيانات ووقائع محددة تشير دون أي غموض إلى شخص المدعية، كالقول مثلاً بأنها تعمل كمعدة لبرامج الأطفال، وأن ابنتها تعمل كمعدة لهذه البرامج، وأنه كان لديها خادمة انتحرت، وأنها على خلاف مع زوجها وتخاصمه في دعوى طلاق،وأن ابنتها تقيم كذلك دعوى طلاق أمام المحكمة الروحية، وأن لها ابناً في سن العشرين، وابنة أخرى متزوجة حأولت استدراجها حسب زعم الكاتب إلى حياتها الماجنة، وأنها تقيم علاقة مع شخص يصغرها بعدة سنوات وأن ابنتها الأولى كانت متزوجة من مخرج.

"إذ أن المحكمة ترى بالتالي لما لها من حق التقدير أن تطابق جميع الظروف والوقائع مع شخص المدعية ووصفها، لا يمكن أن يكون ظرفياً، أنما القصد منه الدلالة إليها بشكل واضح يسمح للعديد من القراء التعرف عليها، أو على الأقل لفئة منهم من أقاربها أو معارفها، وممن يمارسون النشاط الفني عينه.

إذ أن عناصر جرم الذم الذي تكون والحالة ما تقدم محقق بوجه المدعى عليه... وفقاً للمفهوم الوارد في المادة 385 عقوبات معطوف على المادة 20 من المرسوم الاشتراعي 77/104"[□□].

ومن ذلك نرى الأخذ بالمعيار الموضوعي دون الشخصي لأنه لا يقيم وزناً للظروف الداخلية للصحفي محل المسؤولية بل يعتد بالظروف الخارجية.

المطلب الثاني/ عبء إثبات الخطأ الصحفي:

إن المسؤولية المدنية تقوم على توافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فأن على المدعي بالتعويض إثبات أركان المسؤولية، ولكن هل أن الصحفي

يسأل طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية أم أن المضرور من النشر الصحفي يعفى من عبء الإثبات بمجرد أن الصحفي نشر عبارات تشهيرية تتضمن قذف أو كشف للخصوصيات، وقد أجابت عن هذا التساؤل محكمة النقض المصرية بقرار لها صادر عام 1997 بقولها "أن ركن الخطأ يتوفر بالنشر من خلال العبارات المنشورة يستخلصه قاضي الموضوع من الوقائع المنشورة في الدعوى، فالنشر يفترض فيه وقوع الخطأ بغض النظر أيضاً عن مسألة الانحراف عن السلوك المألوف للصحفي الحريص،وكذلك بغض النظر أيضاً عن النية والدوافع من النشر حتى برر الصحفي موقفه بأنه لم يفعل سوى نقل تلك العبارات من جريدة أخرى أو من وكالة أنباء"(□□).

وهذا هو أيضاً موقف الفقه والقضاء الفرنسي حيث ذهب على أن الخطأ التقصيري المتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف يفترض توافره لدى القاذف كلما كانت عبارات القذف التي تشين أو تؤثر في سمعة من وجهت إليه، انطلاقاً من أن هذا البيان أو هذا الانحراف يحيط بكل أركان المسؤولية التقصيرية ويستوجب الحكم بالتعويض(□□).

هذا وإن القضاء في لبنان يشير إلى الخطأ التقصيري المتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف وهذا هو نص المادة (122) من قانون الموجبات والعقود اللبناني إذ قالت "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً، على التعويض"(□□) وهذا هو موقف معظم القوانين اذ جميعها تقيم مسؤولية الصحفي على اساس خطأ مفترض من جانبه أساسه أن القذف أو التشهير هو اعتداء غير مشروع على حق الغير في السمعة، وعليه فمن يقذف غيره يكون مخطأً خطأ يوجب مسؤوليته(□□).

أما بالنسبة لمسؤولية الصحفي عن القذف في حق ذوي الصفة العمومية من الموظفين ومسؤولين وشخصيات عامة أيضا فانهً لا يجوز التشهير أو القذف بهم إلا إذا كان من شانه خدمة المصلحة العامة، ولكن نرى أن القضاء الأمريكي غير موقفه عام 1964 حيث أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية حكماً أقرت فيه مشروعية القذف الصحفي المتصل بالسلوك الوظيفي للموظفين العموميين إنطلاقاً من أن الصحفي يمارس حق الجمهور في ضرورة تلقي الأخبار من خلال الإعلام الحر الخالي من القيود وبهذا تكون المحكمة العليا قد ألغت جميع السوابق القضائية التي كانت تقيم مسؤولية الصحفي على اساس خطأ مفترض قانوناً من مجرد نشر عبارات تنطوي أو تحمل معانيها القذف في حق الغير، وكان هذا الحكم قد ألغى حكم ولاية إلاباما العليا الذي كان

يقضي بتعويض لضابط شرطة أسمه سوليفان بسبب ما نشرته جريدة (نيويورك تايمز) ضده من قذف مخالف للحقيقة وقد وصف المعلقون هذا الحكم بأنه انتصاراً حققه المدعى عليهم (الصحفيين) في تاريخ قانون المسؤولية التقصيرية المقارن في العصر الحديث[□□]، وبناءً على هذا الحكم أن المعتدى عليه من ذوي الصفة العمومية يجب عليه أقامة الدليل على تجأوز الصحفي المدعى عليه حدود الحق في الإعلام كشرط أساسي لقبول دعواه، وهذا التجأوز يتمثل في إثبات أن الصحفي قام بكتابة الخبر بسوء قصد، وسوء القصد يفسر أن الصحفي كان يعلم بعدم صحة العبارات المسندة للموظف العام وأنه أقدم على النشر بدافع الحقد والكراهية، ولقد بلغ تشدد المحكمة الأمريكية العليا حداً وصفه المعلقون بأنه يكاد أن يعادل في النتيجة إلغاء حق ذوي الصفة العمومية بالحصول على التعويض عما يلحقهم من ضرر نتيجة القذف المنشور في حقهم[□□].

وقصارى القول فأننا نرى أن: أحكام المحاكم وكذلك الفقه قد ميز بين حالتين:

1. إذا كان المشهّر به أو المقذوف من الأشخاص العاديين فأن المسؤولية تقوم على خطأ مفترض من مجرد نشر العبارات الشائنة التي تتضمن القذف أو التشهير أو كشف الخصوصية حيث يعتبر نشر الخبر المتضمن للقذف أو التشهير يحيط بكل أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.
2. إذا كان المشهر به من الشخصيات العامة (موظف عام) وهنا اشترطت أن يثبت الموظف العام أن الصحفي نشر الخبر وهو يعلم بأنه غير صحيح وقد فرقت هنا بين سوء النية وحسن النية والمعيار بينهما هل أن الخبر صحيح أو كاذب فإذا كان صحيح فهل أنه يخدم المصلحة العامة أم لا، وذلك لأن الموظفين العموميين قد وضعوا أنفسهم في مجال تسلط عليهم الأضواء والصحفي يتنأولهم بالنقد خدمة للمصلحة العامة وذلك للكشف عن كفاءتهم وقدرتهم على شغل المنصب المسند إليهم ولكي يعرف عنهم الجمهور كل شيء لكي ينتخبهم أم لا.

أما لو أتيح لنا أن نعرض رأينا في تحديد مفهوم الخطأ الصحفي فأننا نرى أن الصحفي حينما يقوم بنقد الأشخاص العادين أو ذوي الصفة العمومية فأنه يمارس حقه في الإعلام وهذا الحق تحميه الدساتير والقوانين المقارنة، لأن الدستور منحه هذا الحق لتنوير

المجتمع بكل ما يحيط به من أشياء تخصه سواء أكان من أعمال السلطة العامة أم غيرها، وهنا نكون أمام حقين حق الصحفي في الإعلام وحق المجتمع بتلقي ومعرفة تلك الأخبار التي حوله، ولكن هذا الحق لا يكون من غير قيود لأن حرية الصحافة تقف عند أعتاب حرية الآخرين وإلى ذلك أشارت محكمة التمييز في العراق بقرارها الصادر عام 1954 "أن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف"«□□» وأن التعسف يتمثل بكل تجأوز لحسن النية أي حينما تكون نية الصحفي الإضرار بالغير، وهنا تنهض مسؤوليته لعدم وجود مصلحة من النشر، وأن التشهير بالأشخاص العاديين أو قذفهم يحاسب عله القانون لعدم وجود مصلحة من النشر على خلاف الشخصيات العامة فأن التشهير بهم قد يكون فيه مصلحة للمجتمع لبيان أخطائهم لغرض تصحيحها خدمة للمجتمع.

وقبل أن ننتهي من موضوع عبء إثبات الخطأ الصحفي لابد لنا من تحديد من المكلف بالإثبات (إثبات الخطأ الصحفي) وهذا ما سنتنأوله في أولاً على أن نتنأول في ثانياً وسائل الإثبات.

الفرع الأول/ المكلف بالإثبات:

من الطبيعي أن المكلف بالإثبات هو الذي يدعي بخلاف الأصل وهنا وحسب القواعد العامة يكلف المدعي المقذوف أو المشهر به أو من انتهكت خصوصيته بإثبات الخطأ الصحفي ولكن هل يكلف المدعي بإثبات أركان المسؤولية المدنية من تحقق خطأ وضرر وعلاقة سببية أم أن مسؤولية الصحفي تكون استثناء من القواعد العامة. وللإجابة على هذا السؤال، نرى أن المسؤولية المدنية للصحفي تنهض بمجرد إثبات أن الصحفي قام بالنشر الذي فيه مساس بالخصوصية أو فيه قذف أو فيه تشهير في الجريدة أو المجلة أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى المرئية أو المسموعة أو عبر الإنترنت، حيث أن المسؤولية تقام على مبدأ تحمل التبعة أو خطأ مفترض من جانب الصحفي القاذف وهنا على الصحفي إثبات حسن نيته وأن ما نشره يهم الجمهور ولمصلحته.

أما في حالة التشهير أو القذف بذوي الصفة العمومية فإن على الموظف العام يقع عبء إثبات تعسف الصحفي في النشر أو أن الصحفي يعلم كذب ما نشره وقام بنشره إضراراً به.

الفرع الثاني/ وسائل الإثبات:

إن المضرور من النشر الصحفي يستطيع إثبات إدعائه بكافة وسائل الإثبات التي حددتها قوانين الإثبات وفي مقدمتها الدليل الكتابي وهو الوسيلة الأهم في الإثبات لأن مسؤولية الصحفي إذا كانت تقصيرية تنهض في حالة النشر وهذا يعني وجود دليل كتابي للإثبات وفي المسؤولية العقدية أيضاً تنهض في مخالفة البنود المثبتة في العقد وتكون من خلال ملاحظة الدليل الكتابي (العقد المبرم بينهما) وكذلك في حالة التشهير بمكان عام يكون للشهادة أهمية كبيرة لأنها وسيلة مهمة من وسائل الإثبات بعد الدليل الكتابي، إضافة إلى وسائل الإثبات الأخرى مثل الإقرار واليمين وهذه جميعها حينما لا يكون هناك دليل كتابي يستند عليه القاضي للفصل في الدعوى.

الفرع الثالث/ سلطة محكمة التمييز في تقدير الخطأ:

إن محكمة التميز تتدخل في الوقائع القانونية وفي تقديرها ولا تتدخل في المسائل الموضوعية حيث يختص بها قاضي الموضوع من جمع الأدلة المكونة للخطأ واستخلاصها فأنه يستقل بها ما دام استخلاصه سائغاً وقائم على أدلة مقبولة قانوناً، فله وحدة فهم الأدلة والوقائع وجمع المستندات المطلوبة للخطأ واستخلاص أركان المسؤولية دون معقب عليه من قبل محكمة التمييز، ولكن لمحكمة التمييز مراقبته في تقدير الخطأ من عدمه على ضوء الأدلة والمستندات التي جمعها قاضي الموضوع وكيفية تكييفها حيث أن ذلك يعتبر من الوسائل القانونية التي يخضع قاضي الموضوع فيها لمراقبة محكمة التمييز، هذا وقد استقر القضاء في مصر على أن لمحكمة النقض في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وأنه وإن عدَّ ذلك تدخلاً في الموضوع بالنسبة للجرائم الأخرى إلا انه في جرائم النشر يأتي تدخل محكمة النقض بسبب أن لها بمقتضى القانون حق تعديل الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مثبتة في الحكم(□□).

أما في لبنان فقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بما يأتي "وبما أن محكمة المطبوعات قد وضعت بالتالي يدها على أساس الدعوى ونشرت وقائع الملاحقة أمامها... فلها يعود إعطاء هذه الوقائع الوصف الذي ترتأيه وليس من مانع قانوني يحول دون أخذها لوصف التحريض الذي كان موضع طلب النيابة العامة والذي لم ينفه أي قرار قضائي"(□□).

أما في العراق فان محكمة التمييز تبسط سلطتها على المسائل الموضوعية والوقائع القانونية ومدى التزام القاضي بتكييفها وهذا يفهم من نص المادة (5/203) من قانون المرافعات المدنية العراقية حيث قالت "إذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر الخطأ جوهريا إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اذا اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوا أو قضي على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى وعلى خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه البعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية".

الخاتمة:

بعد أن أكملنا بحث موضوع إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، ظهرت لنا جملة من النتائج والتوصيات التي أردنا أن نسجلها في هذه الخاتمه تمثلت في:

1- وجدنا أن مهنة الشخص يتشاطرها أتجاهان أولهما يقول أن مهنة الشخص تدخل في حياته العامة لأنها تمارس علناً ويتطلب إرتباط صاحب المهنة مع العملاء وأرباب الحرف الأخرى وكذلك الفنانين فأن مهنهم تمارس علنا ومعروفه للجمهور وهم يريدون الظهور أمام الأضواء ويجوز النشر عن مهنهم لأنها لا تعتبر من الحياة الخاصة .

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الجانب غير العلني لأرباب المهن يجب أن يحاط بسياج من السرية مثل علاقة الطبيب بالمريض وأنشطة الموظف داخل مقر العمل وكذلك اداء الموظف وغيرها.

ونحن من جانبنا رأينا عدم الاخذ بأي من الاتجاهين على اطلاقه بل يجب ان ينظر إلى كل حالة على حده حسب الظروف والملابسات التي تحيط بها، إذ إن عمل العامل داخل المصنع يعتبر من قبيل الحياة الخاصة ولا يجوز النشر عنه ، اما اذا كانت مهنته تتطلب التعامل مع الجمهور لارضائهم واطلاعهم على نوعية البضاعة المصنعة للاطمئنان عليها فلا يعد الاطلاع عليها انتهاك للخصوصية.

2.وجدنا أن الحق في النسيان لاشياء واحداث سبق نشرها واصبحت معروفة للناس فأن الاصل لايجوز نشرها وذلك لانها دخلت طي النسيان وان من ارتكب فعل ما ، وعوقب عليه أو فضيحه اصبحت من الماضي فأن الشخص يريد ان ينساها الناس لكي يعيش داخل المجتمع وقد نسي ما صدر عنه، ولكن يجوز نشرها استثناء اذا كانت مرتبطة بواقع سياسي أو تربوي أو اجتماعي ويراد من

نشرها استنباط دروس منها لكي يستفاد منها المجتمع، أما في حالة وفاة الشخص الذي دخل طي النسيان فأن النشر لايؤذي المتوفى بل يؤذي ورثته.

3. ان الاقرار بوجود حياة خاصة للشخص المعنوي من عدمه يخضع لاتجاهين أولهما يرى ان فكرة الحياة الخاصة مرتبطة بالسكينة والالفة وهذا لأوجود له بالنسبة للشخص المعنوي وعليه فلا يمكن الاعتراف بوجود حياة خاصة للشخص المعنوي ، اما الاتجاه الثاني فيرى ان للشخص المعنوي حياة خاصة شأنه شأن الشخص الطبيعي لان القوانين تعترف للشخص المعنوي بجنسية البلد الذي يؤسس فيه وطبقا لما تحدده القوانين والانظمة وأن ألفة الحياة الخاصة وسكينتها لاتمنع ان تكون له حياة خاصة وان الفقه لايميز بين الحياة الخاصة والفتها بل يعتبرها كلها حياة خاصة.

ومن جانبا وجدنا ضرورة الاعتراف للشخص المعنوي بحياة خاصة وذلك لأن القوانين التي يخضع لها لاتوفر له حياة خاصة مثل القانون التجاري أو القانون المدني بل نحتاج احيانا إلى تطبيق قانون العقوبات لأن نشر اسرار المصنع يعرضة إلى خسارة كبيرة لا سيما توجد براءات اختراع يحميها القانون ولا يجوز اقتحامها والاطلاع عليها.

4. ان معيار تحقق الخطأ الصحفي يخضع لمعيارين أولهما المعيار الشخصي وطبقا لهذا المعيار يجب علينا معرفة الصحفي نفسه وهل انه صحفي ذكي ام لا وهل انه صاحب ضمير يقظ وفطن ومتألق أم هو عكس ذلك، فإذا كان صحفياً ذكياً فأننا سنحاسبه عن كل فعل اقترفه وان كان صحفياً بليداً فيجب التهأون معه في الحساب.

وفي ذلك مجافاة للعدالة لأننا نتهاون مع الصحفي الغير ذكي مما يجعل الصحفيين يعتادون التهأون واللامبالاة بحجة أنهم لا يعرفون اكثر من ذلك ويصعب علينا معرفة اعماق الاشخا ص لكي نتبين خطأهم.

اما المعيار الثاني فهو المعيار الموضوعي وهنا يجب على القاضي التحري عن الظروف الخارجية التي أحاطت بالصحفي محل المسؤولية وهنا نأخذ بسلوك الصحفي المعتاد وهو من طائفة الفاعل (الصحفي) محاط بنفس الظروف التي احاطت بالصحفي محل المسؤولية ومجرد من ظروفه الشخصية مثل ظرف الزمان والمكان والعلم والبيئة وغيرها، فإذا كان فعل الصحفي المعتاد على خلاف ماقام به الصحفي محل المسؤولية فأننا

نحاسب الصحفي على فعله، أما أذا كان الصحفي المعتاد يفعل مثلما فعل الصحفي محل المسؤولية فلا عقاب عليه ، وقد أيدنا المعيار الموضعي الذي لايقيم وزنا للظروف الشخصية في محاسبة الصحفي.

5. ومن خلال البحث وجدنا ان الصحفي أذا أنتهك حرمة الحياة الخاصه للاشخاص العاديين أو شهر بهم فأن مسؤوليتة تنهض على اساس خطأ مفترض من جانبه بمجرد نشر العبارات التي فيها انتهاك للخصوصية أو قذف وتشهير وهذا خلافا للاصل اي ان المسؤولية تنهض بتوافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولكن هنا يكون النشر الذي فيه انتهاك للخصوصية يحيط بكل اركان المسؤولية المدنية، أما أذا نشر الصحفي عن شخصية عامة خبر ما فأنه يجب على الشخصية العامة أثبات معرفة الصحفي بعدم صحة الخبر المنشور أو أنه لم يتحرى عن الخبر بشكل جيد أو نشره بسوء نيه وذلك لأن الشخصيات العامة وضعوا أنفسهم في مكان تسلط عليهم الأضواء ولأن الجمهور يريد ان يعرف عنهم كل شيء.

ومن جانبنا أيدنا هذا التوجه لأن الصحفي يريد ممارسة حقه في الاعلام وهو حق للمجتمع أيضا لمعرفة كل مايدور حوله من أحداث وهذا الحق تحميه المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية لكي ينير الصحفي المجتمع بكل ما يصدر عن رجال السلطة ألعامه من أفعال ويكون قناعة عنهم في انتخابهم أو عدم أنتخابهم مرة أخرى ولأن الصحافة تعتبر سلطه رابعه تمارس رقابه على اعمال السلطات الثلاث ولكن فيما يخص الأشخاص العاديين فأن إنتهاك الخصوصية أو النشر عنهم يسبب لهم ضرراً كبيراً، ولا توجد فائدة يجنيها المجتمع في النشر عنهم.

الهوامش:

(□) د.خالد مصطفى فهمي– المؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي– ط1–2009– ص209

(□) د. محمد ناجي ياقوت– فكرة الحق في السمعة– مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة – ص4.

(□) د. خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص209.

(□) د. محمد ناجي ياقوت– فكرة الحق في السمعة– المرجع السابق– ص2.

(□) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجاري– الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي– دراسة فقهيه قضائيه مقارنه–دار الفكر الجامعي– 2001ص49

6 مشار إلية لدى خالد مصطفى فهمي – المرجع السابق – ص218.

(□) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي– المرجع السابق– ص49.

(□) د. علي احمد عبد الزعبي– حق الخصوصية في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– المؤسسة الحديثة للكتاب– طرابلس –لبنان– ط1– 2006– ص117.

(□) د. خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص213.

(□□) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي – المرجع السابق– ص59

(□□) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي– المرجع نفسه– ص61.

(□□) د. خالد مصطفى فهمي—المرجع السابق 229.

(□□) عباس علي محمد الحسيني– المسؤولية المدنية للصحفي–دراسة مقارنه رسالة دكتوراه مقدمه إلى جامعة بغداد كلية القانون – 2003 ، ص78.

note E(14).agostini.(14) ،21107،2،1988، jcpg

(□□) . خالد مصطفى فهمي – المرجع السابق – ص 216

(□□) . د . ممدوح خليل بحرالعاني –حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه –كلية الحقوق –جامعة القاهرة–1983– ص 187.

(□□) د. ممدوح خليل بحر العاني – المرجع نفسه – ص187

(□□) د. اسامه عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات – المرجع السابق – ص 26

(□□) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي – المرجع السابق – ص 59

(□□) د. طارق سرور– جرائم النشر والإعلام– الكتاب الأول– الأحكام الموضوعية– دار النهضة العربي 32 شارع عبد الخالق ثروت– القاهرة– ط2–2008– ص784.

(□□) أشار إليه د. أسامة عبد الله قائد– الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت– القاهرة –ط3–1994– ص24. وكذلك مصطفى أحمد عبد الجواد– المرجع السابق– ص78.

(22) . TGI Parise 1re ch ،18 dec 1991 legipresse 1992،n ° 88 ،3 -1

nate F. gars هذا وأن المشرع العراقي يعاقب من قام باستراق السمع أو نقله أو تسجيله حيث نص في المادة 438 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتي العقوبتين. 1– من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم. 2– من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 338 على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شان ذلك إلحاق الضرر بأحد". هذا وأن المادة 338 نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفش سراً تضمنته الرسالة أو البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك...".

(□□) تقابلها المادة 373 من قانون العقوبات السوري والمادة 257 من قانون العقوبات اليمني.

(□□) أشار إليه د. أسامة علبد الله قايد– المرجع السابق– ص23 وكذلك أشار إليه د. مصطفى أحمد عبد الجواد.المرجع السابق– ص75.

(□□) د. مصطفى أحمد عبد الجواد– المرجع نفسه– ص76.

(□□) د. طارق سرور– المرجع السابق– ص802

(□□) مشار إليه لدى د. مصطفى أحمد عبد الجواد– المرجع السابق– ص77.

(□□) د. خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص221.

(□□) د. مصطفى أحمد عبد الجواد– المرجع السابق– ص81.

(□□) د. أسامة عبد الله قايد– المرجع السابق– ص23.

(□□) د. مصطفى أحمد عبد الجواد– المرجع السابق– ص82

(□□) د. مصطفى احمد عبد الجواد– المرجع السابق– ص80.

(□□) د. خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص220.

(□□) د. سعيد جبر– الحق في الصورة– دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت– القاهرة– 1986 ص2.

(□□) د. سعيد جبر– المرجع السابق– ص1.

(□□) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 20 اكتوبر 1998 مشار اليه لدى الاستاذ اندريه برترأون– والمحامي الدكتور نقولا فتوش– الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة – منشورات صادر 2003 – ص 114 .

(□□) . د. سعيد جبر– المرجع السابق– ص2.

(□□) تقابلها المادة (373) من قانون العقوبات السوري.

(□□) د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 25 وكذلك د. مصطفى أحمد عبد الجواد،مرجع سابق، ص 101.

confirme en appel ca15mars ،CAEN،note lyon،14482،(1) jcp 1965-2 1967-D.1967-somm 78. jsp 1967 -2-15 15107

(□□) عباس علي الحسيني، مرجع سابق، ص 82.

(□□) د. مصطفى أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 117.

(□□) د. ممدوح خليل العاني، المرجع السابق، ص 149.

(□□) د. حسام الدين كامل الأهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية –1985 – ص 149.

(□□) د. مصطفى أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 123.

(□□) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 127.

(□□) د. سليمان مرقس– شرح القانون المدني– الالتزامات– المطبعة العالمية– القاهرة–نبذة 352– ص368.

(□□) د.جاسم لفته سلمان العبودي– المداخلات في احداث الضرر تقصيراً–مكتبة الجيل العربي–الموصل– 2005– ص13.

(□□) د.سمير عاليه– اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة منذ عام 1950 حتى 1978 الطبعة الثانية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– 1987– ص93.

(□□) د. زهدي يكن– المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة– ط1– منشورات المكتبة العصرية0– صيدا بيروت– ص72 وكذلك د. سليمان مرقس شرح القانون المدني– المرجع السابق– فقرة 337–ص338 وكذلك أستاذنا د.جاسم العبودي– مصادر الالتزام– محاضرات مطبوعة القيت على طلبة كلية المعارف الجامعة –1997– ص113.

(□□) د. عبد الرزاق السنهوري—الوسيط شرح القانون المدني الجديد– مصادر الالتزام–العقد –العمل غير المشروع–الاثراء بلا سبب –القانون–دار النشر للجامعات المصرية–1952 – المرجع السابق ص864.

(□□) مشار اليه لدى الأستاذ أندريه برتران والمحامي الدكتور نقولا فتشوش– – المرجع السابق ص458–461 وهذا هو اتجاه محكمة التمييز في العراق في قضية تتلخص وقائعها بأن جريدة لواء الاستقلال.

– نشرت في عددها المرقم 146 الصادر في 1947/3/21 قصيدة للشاعر صقر تحت عنوان تمثال العبودية "لمن التمثال في الكرخ يتباهى ويتبختر

وأزدرى بالشعب ما أن تعالى وتكبر

ألمن قاد جيوش العرب للنصر المقدر

أم لمن قد دحر الأعداء في الجيش المظفر

أم لمن قد خط للأمة تاريخ مسطر

هو رمز للعبوديات والحق المعفر

أيها الشامخ في الجو على من تتبختر

أن تكبرت على مجد هوى فالله أكبر

وفي 23 آذار 1947 ألقت الشرطة القبض على الأستاذ قاسم حمودي المدير المسؤول لجريدة لواء الاستقلال وقامت بتفتيش الجريدة للعثور على أصل المقطوعة الشعرية وقد أحال حاكم تحقيق الرصافة هذه القضية إلى محكمة جزاء بغداد الأولى، وقد رأت محكمة الجزاء الكبرى أن هذه القصيدة فيها قذف ضد جلالة الملك فيصل الأول ملك العراق ولكن الشاعر دفع بأن المقصود هو الجنرال مود وكان التمثالان في الكرخ وحكمت المحكمة بالسجن الشديد لمدة سنة على المتهم قاسم جمودي وتعطيل جريدته لمدة سنة وطعن محامي المتهم بالقرار تمييزاً وطلب رده لأن المحكمة لم تستعن بخبراء من شعراء وأساتذة اللغة لمعرفة المقصود وهل هو الملك فيصل الأول أم الجنرال مود وبعد أن عادت أوراق الدعوى مجدداً إلى المحكمة الكبرى انتدبت خبراء وقد بينوا أن المقصود بالقصيدة هو تمثال الجنرال مود وليس الملك فيصل فقررت المحكمة الإفراج عن المتهم (أحمد فوزي– أشهر المحاكمات الصحفية في العراق مطبعة أوفسيت الانتصار – ط1 سنة 1985– ص99–108.

(□□) طعن رقم 11865 لسنة65 ق جلسة 1997/6/29

(□□) د. محمد ناجي ياقوت– مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية– دراسة مقارنة– مكتبة الجلاء الجديرة– المنصورة– بدون سنة طبع– ص33

(□□) وتقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 186 من القانون المدني العراقي.

(□□) د. عباس علي محمد الحسيني– المرجع السابق– ص121

(□□) د. محمد ناجي ياقوت– فكرة الحق في السمعة– المرجع السابق– ص34

(□□) د. محمد ناجي ياقوت– فكرة الحق في السمعة–ص35.

(□□) قرار محكمة التمييز في العراق في 1954/11/24– عبد الرحمن العلام– المبادئ القضائية لأحكام محكمة التمييز– القسم المدني– مطبعة العاني– بغداد– 1957– ص151.

(□□) جلسة 1932/3/14 طعن رقم 66 .

(□□) قرار محكمة التمييز الجزائية– الغرفة التمييزية الناظرة استئنافاً قضايا المطبوعات–قرار 56 تاريخ 1974/5/18.